

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

464 - وقال الشافعي C في كتاب البيوع في باب السلف في الزبد وليس للمستسلف ان يعطى المسلف زبدا نجىا .

والنجى ان ياخذ اللبن الرائب فيصب عليه لبنا حليبا فتتخرج الزبده فشفاشه ليس لها صلابه زيد المخيض قال ابن السكيت النجى زيد رقيق يخرج من السقاء اذا حمل على بعير بعد ما نزع زبده الاول فيمتخص فيخرج زبدا رقيقا .

465 - قال الشافعي C في باب السلم في الرطب وليس له ان يعطيه رطباً متشدا او معيباً بغفر .

والغفر عيب في التمر وان ان تحرق السموم الرطب فيركب طاهره قشور كانها اجنحة الذبان وتذهب حلاوته يقال اغفر الرطب فهو مغفر والغفاء مثله .
ومن كتاب الرهن .

466 - الرهن اثبات وثيقة في يدي صاحب الحق المرتهن .

يقال رهنته شيئاً في ثمن سلعه ارهنه رهناً اذا جعله في يده وكل شيء ثبت فقد رهن والرهن الشيء الثابت الدائم واما الارهان